

Distr.: General  
30 March 2012

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/463)]

### ١٧٨/٦٦ - تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة  
التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من  
أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول  
من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول  
التي تطلبها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي  
كررت فيه، في جملة أمور، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد  
المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون  
الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات  
والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي أعادت  
فيه تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(١)</sup> وشددت فيه على أهمية زيادة  
التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في  
مجال مكافحة الإرهاب لضمان تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال

(١) القرار ٢٨٨/٦٠.



مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً وعلى ضرورة الاستمرار في تعزيز الشفافية وتفادي الازدواجية،

**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٢)</sup>،

**وإذ تكرر تأكيد** استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها وضرورة أن تواصل الدول تنفيذها،

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** قرارها ٢٣٢/٦٥ الذي أعربت فيه، في جملة أمور، عن بالغ قلقها إزاء الصلة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وشددت فيه على ضرورة تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة ذلك التحدي المتنامي،

**وإذ تكرر تأكيد** أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلم بضرورة تعزيز ما تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، من دور هام في تسهيل تنفيذ تلك الاستراتيجية على نحو متسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

**وإذ تحيط علماً** باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي<sup>(٣)</sup> والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات<sup>(٤)</sup> اللذين اعتمدا بالتصويت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في المؤتمر الدولي لقانون الجو الذي عقد في بيجين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، بالتنسيق الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى

(٢) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٣) اعتمدت بأغلبية ٥٥ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً.

(٤) اعتمدت بأغلبية ٥٧ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً.

الدول الأعضاء من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتجسيدها في تشريعاتها؛

٢ - تحت الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وعلى كفاءة تدريب جميع الموظفين المعنيين على نحو ملائم على النهوض بالتعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء تحقيقا لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب وتعزيز تلك المساعدة؛

٣ - تؤكد أهمية وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وتعهدها، وفقا للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار في المساعدة التقنية التي يقدمها بهدف مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يقدم لمن يطلب من الدول الأعضاء المساعدة لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على مواجهة الإرهاب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الإرهاب النووي وتمويل الإرهاب واستخدام شبكة الإنترنت لأغراض إرهابية، وأن يقوم بمساعدة ضحايا الإرهاب ومساندتهم؛

٥ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير برامج الخاصة بالمساعدة التقنية بالتشاور مع الدول الأعضاء لمساعدتها على التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها؛

٦ - تهيب أيضا بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين، عند الطلب، وإعداد مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات؛

- ٧ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بتعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛
- ٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لاتباع نهج متكامل عن طريق النهوض ببرامجه الإقليمية والمواضيعية؛
- ٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والخبرات على نحو فعال، للصلة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به تعزيزا لتدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، في إطار ولاياته في هذا الصدد، بدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن عند الطلب؛
- ١٠ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية وتقديم الدعم العيني، وبخاصة بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(١)</sup>؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١